

القسم الثالث

المستشارون العامون للسجون والإصلاح من الصنف الثاني

القسم الرابع

مستشارو السجون والإصلاح من الصنف الأعلى

القسم الخامس

المستشارون الأول للسجون والإصلاح

القسم السادس

مستشارو السجون والإصلاح

تعوض عبارة "المنشطون من الصنف الأول" الواردة بالباب الثاني من العنوان السادس بعبارة "هيئة ضباط الإصلاح".

يعاد تنظيم أقسام الباب الثاني من العنوان السادس كما يلي :

الباب الثاني

هيئة ضباط الإصلاح

القسم الأول

المشمولات

القسم الثاني

ضباط الإصلاح الأول

القسم الثالث

ضباط الإصلاح

القسم الرابع

ضباط الإصلاح المساعدين

تعوض عبارة "العنوان الثامن" بعبارة "الباب الثالث"، ويعاد تنظيمه كما يلي :

الباب الثالث

هيئة مدربي الإصلاح

القسم الأول

المشمولات

القسم الثاني

مدربو الإصلاح الأول

القسم الثالث

مدربو الإصلاح

تعوض عبارة "العنوان التاسع: هيئة ضباط السجون" بعبارة "العنوان السابع : السلك الفرعي للزي النظامي" ويعاد تنظيم أبوابه كما يلي :

الباب الأول

هيئة ضباط السجون والإصلاح

الباب الثاني

هيئة رتباء السجون والإصلاح

الباب الثالث

هيئة رقباء السجون والإصلاح

الفصل 6 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 248 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

و على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى مجلة الأوسمة الصادرة بالقانون عدد 80 لسنة 1997 المؤرخ في أول ديسمبر 1997، مثلما تم تنقيحها بالقانون عدد 31 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998.

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

وعلى الأمر عدد 1161 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2612 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009.

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بمراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان.

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2.

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان .

وعلى رأي وزير المالية

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 1168 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 وجميع النصوص التي نقحته وتمتمته وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 1 (فقرة أولى جديدة) - يضبط تطابق درجات رتب إطارات وأعوان السلك الفرعي للزي المدني والسلك الفرعي للزي النظامي للسجون والإصلاح مع مستويات التأجير المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه وفقا للجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 مؤرخ في 2 سبتمبر 1982 يتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية والمتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992 .

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي .

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي.

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري.

وعلى الأمر عدد 742 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 والمتعلق بضبط شروط تفويض وزير العدل وحقوق الإنسان لسلطته وإمضائه في المادة التأديبية.

وعلى الأمر عدد 1160 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية.

1. السلك الفرعي للزي المدني :

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
10	1	مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الأول	1أ	أ
11	2			
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
6	1	مستشار عام للسجون والإصلاح من الصنف الثاني	1أ	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
5	1	مستشار للسجون والإصلاح من الصنف الأعلى	1أ	أ
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
6	1	مستشار أول للسجون والإصلاح	2أ	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			

مستوى التآجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
23	18			
24	19			
25	20			
1	1			
2	2			
3	3			
4	4			
5	5			
6	6			
7	7			
8	8			
9	9			
10	10			
11	11			
12	12			
13	13			
14	14	مستشار للسجون والإصلاح	أ2	أ
15	15			
16	16			
17	17			
18	18			
19	19			
20	20			
21	21			
22	22			
23	23			
24	24			
25	25			
2	1	ضابط إصلاح أول	أ3	أ
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			

مستوى التّأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ضابط إصلاح	أ3	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ضابط إصلاح مساعد		ب
2	1	مدرّب إصلاح أول		ب
3	2			
4	3			
5	4			
6	5			
7	6			
8	7			
9	8			
10	9			
11	10			
12	11			
13	12			
14	13			
15	14			
16	15			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
17	16			
18	17			
19	18			
20	19			
21	20			
22	21			
23	22			
24	23			
25	24			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	مدرب إصلاح	ج	

2. السلك الفرعي للزي النظامي :

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
10	1	عميد	أ1	أ
11	2			
12	3			
13	4			
14	5			
15	6			
16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
9	1	عقيد	أ1	أ
10	2			
11	3			
12	4			
13	5			
14	6			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
15	7			
16	8			
17	9			
18	10			
19	11			
20	12			
21	13			
22	14			
23	15			
24	16			
25	17			
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11	مقدم	1أ	أ
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
5	1	رائد	1أ	أ
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			
10	6			
11	7			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
4	1			
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
14	11			
15	12	نقيب	أ2	أ
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			

مستوى التآجير	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أول	أ2	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم	أ2	أ
6	1	وكيل أول للسجون والإصلاح	ب.	
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	وكيل سجون وإصلاح	ب.	
6	1	عريف أول للسجون والإصلاح	ج.	
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			

مستوى التأجير	الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	عريف سجون وإصلاح	ج	
4	1	رقيب سجون أول	د	
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			
17	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			

مستوى التآجير	الدرجة	الرتبة	الصنف الفرعي	الصنف
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	رقيب سجون		د

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،
وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 2381 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بإحداث المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي وضبط مهامها وتنظيمها الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 1006 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أبريل 2002 المتعلق بإحداث مؤسسة للتعليم العالي العسكري تسمى "المدرسة الحربية العليا"،

وعلى الأمر عدد 292 لسنة 2003 المؤرخ في 4 فيفري 2003 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح وضبط مهامها،

وعلى الأمر عدد 2262 لسنة 2003 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط الإطار العام المنظم لمراحل التكوين الأساسي للضباط بمؤسسات التعليم العالي العسكري،

وعلى الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لإطارات وأعوان السجون والإصلاح، المنقح والمتمم بالأمر عدد 2613 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 1169 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل وحقوق الإنسان،

الفصل 3 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 2012.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 249 لسنة 2012 مؤرخ في 5 ماي 2012 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1169 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أبريل 2006 يتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعين لوزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000، والمرسوم عدد 42 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة الفصل 76 منه المتعلق بإحداث مدرسة الأركان،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،